جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتان:

– بلعيدي كريمة

– بوكردون جميلة

إشراف الأستاذة:

د/ عينوش عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة):بشور فتيحة.....رئيسًا

الأستاذة: د/ عينوش عائشة..... مشرفا ومقرّرًا

الأستاذ(ة):نبهي محمد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2020/11/--

شكر وعرفان

قبل كل شيئ نسجد شكرا وحمدا لفضله عزوجل على انجاز هذا العمل، وتكليل جهودنا بالتوفيق ، والصلاة والسلام على خير النبيين وعلى اشرف المرسلين محمد ﷺ وعلى آله واصحابه وكل على من استقام على صراطه واستمسك بهديه إلى يوم الدين.

من منطلق قوله ﷺ « **من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل.**»

نتقدم باخلص معاني الشكر والإمتنان الى الأستاذة الفاضلة الدكتورة

" **عينوش عائشة** " على تقبلها الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها السديدة والقيمة وطول صبرها معنا اثناء فترة البحث، فقد كانت خير مرشدة ومعينة فلك منا كل الشكر والعرفان وفائق التقدير والإحترام .

كما نتوجه بالشكرالجزيل إلى كل الأستاذة الكرام اللذين كانوا دعما لنا طوال فترة دراستنا في مرحلتي الليسانس والماستر، فتقبلو منا أساتذتنا فائق التقدير والاحترام، وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم

كما اتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عبأ تصحيح المذكرة ومناقشتها

كذلك نتوجه بالشكر إلى كل من قدم يد العون والمساعدة اللازمة سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل .

الإهداء

بسم الله والسلام على رسول الله وعلى اله ومن والاه

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

- إلى أعز و أغلى ما عندي في الوجود ،ينبوع الحنان الذي يرتوي
منه قلبي إلى التي لن أنسى فضلها عليا ما حييت أمي الحبيبة أطال الله في عمرها
- إلى من شجعني و درسني و علمني الحياة بعزة و شموخ،
مثلي الأعلى أبي العزيز حفظه الله.
_ إلى اعز الناس إلى قلبي أخواتي و إخوتي حفظهم الله جميعا
إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقني وما يزال يرافقني حتى الآن
_بكل حب إلى رفيقة دربي من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناها معا و حصدناها
معا الحنونة جميلة
إلى زوجي الذي كان سندي إلى الوصول إلى هذا النجاح
إلى كل صديقاتي وزميلاتي في الدراسة متمنية لهم النجاح
-إلى جميع الأساتذة الكرا م

كريمة

الإهداء

بسم الله والسلام على رسول الله وعلى اله ومن والاه

اهدي خلاصة جهدي إلى:

إلى ملاكي في الحياة..إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني..إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى سند ظهري وكان نعم العون طيلة مسيرة الدراسة، إلى الذي تحمل الشدائد في سبيل تدريسي ودفعني بثقة إلى تحقيق أحلامي أبي العزيز.

إلى أختي حبيبتي وتوأم روحي.

إلى إخوتي وأخواتي أعز الناس على قلبي وسندي في هذه الحياة، حفظكم الله وثبت خطاكم على النجاح.

إلى صديقتي ورفيقة دربي في هذا العمل، وصاحبة القلب الطيب حنان.

إلى كل صديقاتي وزميلاتي في الدراسة متمنية لهم النجاح.

إلى كل من ساندني وساعدني ولو ببخل عليا بمد لي يد العون في هذا البحث ولو بكلمة طيبة، وإلى كل أساتذتي الكرام.

جميلة

مقدمة

كان الانسان وحده في العصور القديمة هو الذي يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق، وبذلك كانت أطراف الحقوق دائما أشخاص طبيعية، لكن مع التقدم الحضاري في المجتمعات الانسانية في العصر الحديث شعر الانسان بأنه قد يكون عاجزا عن القيام بمشروعات كبيرة بمفرده وأنه لايكون قادرا على إنجاز المنشآت الاقتصادية الهامة وحده، بل لابد له لكي يحقق الأهداف الحيوية من الانضمام إلى مجموعة من الأفراد البخرين يساهمون معه بجهودهم الشخصية وبأموالهم لاقامة منشآت ضخمة.

بعد انضمام الأشخاص الطبيعية، وتكتيل أموالهم بتلك المؤسسات الاقتصادية الكبرى، كان لمجموعات الأشخاص أو مجموعة الأموال أن تدخل الحياة القانونية في المجتمع تارة كأطراف موجبة لها حقوق، وتارة كأطراف سالبة عليها إلتزامات، ومن ثم ظهر الشخص المعنوي كشخص بديل عن الانسان الذي يسمي بالشخص الطبيعي.

أصبح الشخص المعنوي بهذا خاضعا للمساءلة الجزائية مثله مثل الشخص الطبيعي، بعد الجدال الكبير الذي ثار حولها في الفقه والتشريع والقضاء على السواء وذلك طوال العصور التاريخية المتعاقبة، نتيجة الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها وتضر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، هذه الأعمال متمثلة أساسا في مخالفة القوانين المنظمة لشؤون التجارةن تبييض الأموالن التهرب الضريبي، الجرائم الماسة بالبيئة وحتى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، كما إتسعت هذه الجرائم لتصبح الشركات التجارية معنية بجرائم المخدرات، جرائم التهريب وجرائم الفساد.

أمام كل هذه المخاطر أقرت التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة وضع آليات تكون كفيلة لتحقيق الحماية الكافية للمصالح الحيوية للدولة ضد الأشكال الحديثة من الإجرام المرتكبة من قبل الشركات التجارية بعد أن تبين لهم أن تحميلها للمسؤولية المدنية لم يعد كفيلا لإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تكتسب فيها، كما أنه

لم يعد كافيا معاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجرائم أثناء تأديتهم لاعمالهم لدى تلك الشركات التجارية لذلك فقد تم النص على عقوبات تتماشى مع طبيعته.

يكتسي موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهمية بالغة على الصعيد العملي فهو يهدف إلى تحقيق جموعة من الأهداف نذكر منها:

-الدور الكبير الذي الذي تلعبه الشركات التجارية في النهوض بالاقتصاد الوطني، فهي تعد من الدعائم الأساسية لهذه الأخيرة خاصة وأنها مرتبطة إرتباطا وثيقا بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدول التي تسعى التشريعات الجزائية جاهدة لحمايتها.

-كما أن أهمية هذا الموضوع يتجلى في التعرف على الايطار الجزائي الذي خصه المشرع عند متابعة الشركات التجارية على الجرائم التي يرتكبها وكذا سبل قمع هذه الأخيرة.

-إرتباط الموضوع إرتباطا وثيقا بالحياة العملية.

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تكمن في الدوافع الذاتية والموضوعية والتي تتمثل في:

-تدعيما لمكتسباتنا القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدراسة، والاهتمام المتواصل بموضوع الشركات التجارية، فلا بد أن تكون لنا معرفة قانونية بها والذي بدوره سيعود بالنفع علينا من الناحية العملية.

-كون هذا الموضوع هام بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، فهي تعتبر أقوى وأفضل هياكل التنمية وتوظيف رؤوس الأموال وإنجاز إستثمارات كبرى وخلق فرص لتشغيل اليد العاملة.

-إهتمامي الكبير بمادة القانون التجاري خاصة موضوع الشركات التجارية ومادة القانون الجنائي فهي فرصة للمزج بين القانون العام والخاص بالرغم من إستقلالية الفرعين، إلا أن هناك تداخل وتعايش بينهما.

-الاطلاع على الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، غلا أنها نجدها في قوانين مبعثرة لأن المشرع لم يخصها بقانون مستقل بها مثلما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى.

ومن جهة أخرى تلقينا عدة صعوبات في إنجازنا للموضوع تتمثل أهمها في:

-الانقطاع الكبير عن الدراسة بسبب وباء كورونا الذي إجتاح العالم

-غلق المكتبات العمومية والجامعية، وإنعدام المواصلات أدى إلى عدم الحصول على قدر كافي من المعلومات والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الاشكالية الآتية: **متى يمكن مساءلة الشركات التجارية جزائيا وماهي حدود ذلك؟**

اعتمدنا في الإجابة على الاشكال المط؟روح على المنهج التحليلي من خلال عرض وشرح النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، حيث لايمكن إستخلاص نتائج البحث إلا من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت هذه الأشكالية، وكذلك المنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات وتنظيمها للتمكن من شرح وتفسير المفاهيم الأساسية، وإعطاء صورة واضحة حول أهم الأفكار.

تقتضي الإجابة على التساؤل المطروح التعرض إلى النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية والذي تطرقنا فيه إلى تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الشركات من خلال تحديد مفهومها ومراحلها، كما تطرقنا أيضا إلى شروطها وآثارها **(الفصل الأول)**

أما الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية فتطرقنا فيها إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، من خلال عرض نطاق التجريم في مختلف القوانين المتعاقبة، وأيضا تحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

النطاق الشخصي
للمسؤولية الجزائية
للشركات التجارية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، أي الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة، وعليه فالمسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثر لاجتماع الجريمة، وقد وضع المشرع شرطين للمسؤولية الجزائية هما الوعي والادراك، والارادة، أي حرية الاختيار.

يقصد بالوعي القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتقدير نتائجها والتفريق بين المجَّرم والمباح، فالصغير غير المميز والمجنون والسكران والمتسمم بالمخدرات ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية لانعدام الوعي لديهم، بينما يقصد بالإرادة القدرة على توجيه إرادة الشخص نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية تقوم بتحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة صاحبها، فالمكره على ارتكاب فعل جرمي معين لا يسأل جزائيا لفقدانه حرية الاختيار.

كانت هذه المسؤولية الجزائية لا تطبق إلا على الشخص الطبيعي طوال العصور الماضية، لكن بعد أن ظهرت الأشخاص المعنوية وازدادت نشاطاتها في المجتمع، ومن بين هذه الأشخاص المعنوية نجد الشركات التجارية بعد أن أقرت لها مختلف التشريعات المقارنة بالشخصية المعنوية وذلك بقصد تمكينها من ممارسة نشاطاتها الاقتصادية التي أنشأت من أجلها، ولكن في نفس الوقت يمكن أن تستغل هذه الحقوق لارتكاب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة، توجب على المشرعين بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة إقرار المسؤولية الجزائية على هذه الأشخاص المعنوية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(**المبحث الأول**)، وكذا دراسة شروط قيام هذه المسؤولية بالنسبة الشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لم تختلف جميع التشريعات التي تثبت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضرورة إخضاع الشخص المعنوي الخاص إلى المساءلة الجزائية، وذلك أي كان شكله وبغض النظر عما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق الربح المادي أو تحقيق غرض آخر، وهذاما انتهجه المشرع الجزائري، إذ تنص المادة 51 من ق ع ج على أنه **" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا... ".**

يتضح من خلال هذا النص أن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلا للمساءلة الجزائية، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الشركات التجارية بأنها كيان معنوي يخضع للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها والتي تسند إليه والمرتكبة من طرف الشخص الطبيعي الذي يمثلها، حيث خص المشرع الشركة التجارية بجملة من الشروط سنستكشفها من خلال تقديممفهوم عام لهذه الشركات التجارية التي يمكن أن تسأل جنائيا(**المطلب الأول**)، ومن ثم نحدد مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من النشأة إلى التصفية(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

مفهوم الشركات التجارية التي تسأل جزائيا

تخضع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية وهذا مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر عما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي أو تحقيق غرض آخر، فبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف غير الربحية كالأحزاب السياسية والمؤسسات الخيرية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف الربحية نجد

منها مختلف الشركات المدنية والتجارية، وعلى هذا الأساس سنحاول تعريف الشركة التجارية التي تعتبر مجموعة من الأشخاص تلتقي على هدف معين هو تحقيق الربح يقتسمونه فيما بينهم ربحا أو خسارة **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى أنواعها المتمثلة في شركات الأشخاص والأموال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الشركات التجارية التي تسأل جزائيا

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري تعريفا للشركات التجارية التي تسأل جزائيا، ومن ثم يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي في حال غياب أحكام القانون التجاري يمكن تطبيق أحكامه بهذا الخصوص مع مراعاة تمييز بين نوعي الشركة تجارية أم مدنية، فتكون تجارية إذا قامت بالأعمال التجارية وهذا تطبيقا للقانون التجاري الجزائري [1].

عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في نص المادة 416[2]، على أنه:**" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".**

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الشركة عقد يقوم كباقي العقودعلىأركان موضوعية عامة وهي: الرضا،المحل،السبب. كما يقوم على أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق شخصين أوأكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة إلى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الأخيرة مالا أوعملا، واقتسام كل منهم ماينتج عن

---

[1] أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع78، الصادر في 30 سبتمبر، معدل ومتمم.

هذا المشروع من ربح أوخسارة، ويجب كذلك توفر ركن آخر وهو نية المشاركة،أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة.

لم يكتف المشرع بالأركان الموضوعية المذكورة أعلاه، بلا شترط لانعقادالعقد إفراغه في شكل رسمي وذلك بتحرير العقد في الشكل الرسمي لدى الموثق، حيث تنص المادة 545 ق ت ج على أنه **" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ".** كما يجب شهر هذاالعقد ليعلم بها الغير، ويجب أيضا أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدي لمركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

الفرع الثاني

أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا

تنقسم الشركات التجارية التي تسأل جزائيا إلى شركات الأشخاص المتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة**(أولا)**، وشركات الأموال وهي شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم،والشركة ذات المسؤولية المحدودة **(ثانيا)**.

أولا–شركات الأشخاص التي تسأل جزائيا

تعتمد شركات الأشخاص أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم نظرا للاعتماد على الاعتبار الشخصي بين الشركاء في هذه الشركات بصفة عامة، فإنه يترتب على إفلاس أحدهم أو خروجهم من الشركة بصفة عامة التأثير في حياة الشركة، وبناء عليه سيتم التطرق إلى شركة التضامن**(1)** ثم إلى شركة التوصية البسيطة **(2)**.

1–شركة التضامن

تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من ق ت ج إلا أنه لم يضع تعريف خاص لهذه الشركة مثلما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى،

وأنها تضمنت النصوص في طياتها خصائص شركة التضامن[1].

عرف الفقه هذا النوع من الشركات بأنها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وذلك لانفرادها بكافة الخصائص المتميزة لهذا النوع من الشركات، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يكون فيها كل شريك مسؤولا مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة وفي جميع أمواله، كما يكتسب فيها كل شريك صفة التاجر، ويكون عنوانها مكونا في الأصل من جميع الشركاء حيث يسميها البعض شركة بأسهم الاجماع[2].

تحتوي هذه الشركة على مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها قد ذكرها المشرع في نص المادة 551 من ق ت ج، حيث يجب أن تكون للشركة عنوان يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، أو أحدهم مع إضافة وشركائه إذا ماكان عددهم كثير، وذلك لإعلام الغير أن هناك شركاء لهم، وعلى ذلك يجوز أن يقتصر العنوان على الغرض الذي تأسست فيه، حيث نصت المادة 552 ق ت ج على أنه يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم.

كما يكتسب الشريك المتضامن بمجرد دخوله الشركة صفة التاجر ولو لم تكن هذه الصفة من قبل، وسبب ذلك أن الشريك المتضامن يسأل عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية[3]، كما لو كان هو المدين بهاوهذا مانصت عليه المادة 551/1 **" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة".**

كما يكون فيها كل شريك مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية، حيث يجوز لدائني للشركة أن يرجعوا على الشريك في جميع أمواله الخاصة، والمسؤولية التضامنية هي التي تميز العلاقة بين الشركاء فيما يخص الشريك والشركة، ولا يجوز التصرف في حصة الشريك

---

[1] البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص115.

[2] شريقي نسرين، الشركات التجارية، ط01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص47.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص155.

وإحالتها إلا برضا جميع الشركاء لأن انضمام الشريك مبني على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، فلا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد لايثقون فيه[1].

2-شركة التوصية البسيطة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لشركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات وإن كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة، حيث خصص المشرع لهذه الشركة 11 مادة ابتداء من المادة 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 ق ت ج.

عرف المشرع الفرنسي شركة التوصية البسيطة بأنها الشركة التي تضم نوعين من الشركاء[2]:

النوع الأول: الشركاء المتضامنين ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، بمعنى أن الشريك يسأل قبل دائني الشركة ليس فقط بقدر حصته في رأسمال الشركة، وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن ويترتب عن هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر[3].

النوع الثاني: شركاء موصون لايسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية، إذ لا يجوز أن تكون حصة من عمل وهذا تطبيقا لنص المادة 563/2 من ق ت ج[4].

ثانيا-شركات الأموال التي تسأل جزائيا

لاتعتمد شركة الأموال في تكوينها على الاعتبار الشخصي، وإنما على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأسمالها بغض النظر

---

[1] نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص55.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ص121.

[3] كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص 25.

[4] أنظر المادة 563/2 مكرر من ق ت ج.

عن حصص الشركاء، وهو الأمر الذي يفسر لنا بأنه يحق لشركة الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول، كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه ومنعه من مباشرة التجارة أو عزله لا ينتج عنه انحلال الشركة، وتشمل شركات الأموال شركة المساهمة **(1)** وشركة التوصية بالأسهم **(2)**، وأخيرا الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(3)**.

1-شركة المساهمة

نظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة في المواد 592 إلى غاية 715 مكرر132 ق ت ج، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، فهي أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث[1].

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في نص المادة 592 ق ت ج على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07)، ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من تسمية الشركة حسب نص المادة 593 ق ت ج[2]، ويجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج على الأقل، إذا ما لجأت إلى الادخار العلني، ومليون دينار جزائري على الأقل في حالة المخالفة وهذا ماتنص عليه المادة 594/1 ق ت ج، حيث أكدت على أنه:**" يجب أن يكون رأسمال الشركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة".**

---

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص63.

[2] أنظر المواد 592- 593 ق ت ج.

2-شركة التوصية بالأسهم

تظم شركة التوصية بالأسهم نوعان من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس مركز الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون في حدود ماقدموه من حصص[1]، وقد خصص المشرع إحدى عشر مادة من 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا10 من ق ت ج.

ورد في نص المادة 715 ثالثا على أنه تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها منقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركاء، وشركاء موصون ليس لهم صفة التاجر مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بمايعادل حصصهم.

يتألف عنوان هذه الشركة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[2]، كما أن المادة 715 ثالثا في فقرتها الثانية نصت على أنه "لايجوز ذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان أو اسم الشركة وإلا فإنهم يصبحون شركاء متضامنين اتجاه الغير حسن النية عندما تتعامل معه الشركة، كما يجب أن يتم ذكر عبارة شركة التوصية بالأسهم متبوعا أو مسبوقا بعنوانها.

3-الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظم المشرع الجزائري أحكامالشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد 564 إلى 591 ق ت ج، حيث تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال معا، فهي تشبه شركات الأشخاص لكونها تظم عددا محدودا من الشركاء، وهي تشبه أيضا شركات الأموال لأن كل شريك فيها لا يكون مسؤولا إلا بقدر حصته، ويجب أن لايزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريك[3].

---

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص65.

[2] قابوش عبود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، ص28.

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص139.

كما يمكن أن تؤسس هذه الشركة من شخص واحد كشريك وحيد، وتسمى في هذه الحالة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجميع الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل، وتعنون بعنوان الشركة، حيث يمكن أن تشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة حسب المادة 564 ق ت ج

يحدد رأسمال الشركة بحصص ذات قيمة إسمية متساوية، إنما يحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء، ويمكن المساهمة في الشركة بتقديم حصة من عمل، ولا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل الحصص إلى الورثة أو بالتنازل عنها بين الأزواج والأصول والفروع.

المطلب الثاني

مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة عند تأسيس هذا الأخير، ولا تنقضي إلا بانقضاء الشركة ذاتها إذا تحققت أسباب انقضائها، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تنقضي مسؤوليته الجزائية بمجرد وفاته الطبيعية أو الحكمية.

تمر الشركات التجارية بثلاث مراحل لدى اكتسابها الشخصية المعنوية وزوالها وهي مرحلة تأسيس هذه الشركات أو تصفيتها أو اندماجها، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى كل من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة تأسيسها وكذا ممارسة نشاطها**(الفرع الأول)** ثم ندرس المسؤولية الجزائية لهذه الشركات في مرحلة تصفيتها **(الفرع الثاني)** كما يتم التطرق أيضا إلى مسؤوليتها الجزائية في حالة اندماجها أو انفصالها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس وممارسة النشاط

لقد اتفقت مختلف التشريعات الأوروبية والعربية ومن بينها التشريع الجزائري على أن الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، ومنه فإن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات القيد، وعليه فإن الشركة لا تسأل جزائيا عما يرتكب لصاحبها أو باسمها وأنه حسب المادة 51 مكرر من ق ع ج[2]، فانه يجب أن تكون الشركة التجارية مكتسبة للشخصية المعنوية ليتم إسناد الوقائع غير القانونية لها، وبالتالي فإنها لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن تصرفات مؤسسيها لأنها وببساطة ليست لها وجود قانوني هذا فيما يخص مرحلة التأسيس[3].

أما في مرحلة التسيير التي تمارس فيها الشركة التجارية نشاطها وتحقق غرضها الذي أنشأت من أجله، فإذا التزمت في هذه المرحلة بحدود القانون، وابتعدت عما يعد خرقا لأحكامه في أي مجال منه، فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أي مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام القانون، فإنه تقام المسؤولية المدنية والجزائية في حقها وذلك وفقا للقوانين التي أقرت لذلك، وبالتالي فإن هذه المرحلة هي الأكثر عرضة لارتكاب الجرائم فيها من قبل الشركات التجارية[4].

---

[1] قابوش عبود، المرجع السابق، ص48.

[2] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49 الصادر في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[3] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص70.

[4] قابوش عبود، المرجع نفسه، ص 50.

الفرع الثاني
المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات المتعلقة بحل الشخص المعنوي واستيفاء حقوقه وتحويل أصوله إلى نقود وسداد ديونه وقسمة الباقي بين الشركاء كل حسب مساهمته، ويسمى الشخص المعهود لهبالتصفية بالمصفي[1].

فلا تترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا قصد المحافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها فيكون المصفي بذلك هو الممثل الشرعي لها أثناء هذه المرحلة، ولقد اجتمعت مختلف التشريعات على إقرار المسؤولية الشخصية له في حالة إخلاله بالتزاماته، وكذا على الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه والتي تولد نتائج ضارة.

لقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية للقول بإمكان تطبيق هذه المسؤولية الجزائية على جرائم الشركات التجارية المرتكبة من قبل ممثليها خلال مرحلة التصفية، والهدف من إبقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية في مرحلة التصفية هو المحافظة على حقوق الغير، فلماذا يتم القول بعدم مسائلتها طالما أن هذه الشخصية ما زالت قائمة[2].

ووفق القانون الجزائري تتحمل الشركة التجارية المسؤولية الجزائية مادامت هذه الأخيرة مازالت محتفظة بالذمة المالية والشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، والمتمثلة خاصة في ارتكاب الجريمة من قبل أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وأن تكون الجريمة مرتكبة لحسابها، على أن تكون العقوبة التي ستوقع خلال مرحلة التصفية تتمثل في إما الغرامة أو المصادرة، كونها هي العقوبات التي تتلاءم

---

[1] مصمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، ص46.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق، ص157.

مع وضعية الشرك بعد حلها، بينما بقية أنواع العقوبات الأخرى تصبح بدون جدوى ولا أثر عليها[1].

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة الاندماج أو الانفصال

قد تنقضي الشركة كشخص معنوي قبل حلول أجلها إذ كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، فإذا اندمجت شركة ما في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتفقد شخصيتها وتحل محلها الشركة الدامجة[2].

يقصد بالاندماج بأنه عقد يبرم بين شركتين أو أكثر بمقتضاه تتوحد ذمتهما المالية فيجمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات[3].

تلجأ عادة الشركات التجارية للاندماج قصد تفادي أزمة اقتصادية، أو قصد الزيادة في قدرتها الانتاجية أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة، ويتم الاندماج بإجماع الشركاء وفقا لما هو منصوص عليه في العقد الأساسي للشركة، والاندماج نوعان، إما بطريق الضم حيث يظم شركة لشركة أخرى قائمة، أو بطريق المزج يتم مزج شركتين أو أكثر لينتج عن ذلك شركة أخرى، وذلك بما نص عليه المشرع الجزائري، وبمجرد وقوع الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وفقا لما هو متفق عليه في عقد الاندماج ويحل محلها حلولا قانونيا في مالها من حقوق وما عليها من التزامات ويبقى ذلك وفق ماهو متفق عليه في عقد الإدماج دون الاخلال بحقوق الدائنين[4]، فتصبح الشركة الدامجة هي التي

---

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص158.

[2] قابوش عبود، المرجع السابق، ص42

[3] زادي صفية، المرجع السابق، ص72.

[4] بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص170.

ستكون خصما فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي كانت للشركة المندمجة أو عليها، وتبعا لذلك يتم الاندماج بطريقتين إما بطريق الضم **(أولا)** أو عن طريق المزج **(ثانيا)**.

أولا- الاندماج عن طريق الضم

يقصد بالضم إندماج شركة في شركة أخرى قائمة، فتنقضي الشركة المندمجة نهائيا، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، وهذه الأخيرة هي التي تتعامل مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي تخصها أو تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج، ذلك أنه من تاريخ الضم تنتقل الشركة المندمجة بكافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة وتصبح الذمة المالية للشركة الأخيرة، بعد إضافة الذمة المالية للشركة المندمجة هي الضامنة لجميع الديون، كما تصبح وحدها صاحبة الحق في التقاضي[1].

ثانيا- الاندماج عن طريق المزج

يقصد بها مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة، وفي هذه الحالة تظهر شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج، وتختلف هذه الطريقة عن الأولى في كون هذه الأخيرة تستمر شخصية الشركة الدامجة، في حين أنه في صورة الاندماج بطريق المزج تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة بأسرها[2]، وهذا ما أكده المشرع في المواد من 744 إلى 764 ق ت ج[3].

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق،ص 105.

[2] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص ص170-171.

[3] أنظر المواد من 744 إلى 764 ق ت ج.

المبحث الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي

نصت جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل حتى يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، فغياب أحدهما يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إليه وتوفيرها ويجعل الفعل المجرم صادرا عن إرادة جماعية وهذه الإرادة هي التي توازي إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.

تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وتم تحديد القواعد المنظمة لها، وعلى هذا الأساس سنبرز شروط قيام المسؤولية الجزائية **(المطلب الأول)** وكذا آثار قيام هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي باعتباره مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تشترط إثارة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية توفر شرطين معا أولهما ارتكاب الجريمة من طرف أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، وثانيهما أن يرتكب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال إبراز الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة **(الفرع الأول)**، والشروط المتعلقة بالجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة

أخذت جميع التشريعات التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء بموجب نص عام أو بصفة استثنائية على الشروط التي يجب توفرها في فاعل الجريمة باعتبار مرتكب الجريمة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي**(أولا)** وأن يكون الفعل الصادر عنه في حدود اختصاصه **(ثانيا)**.

أولا- ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، والدور الذي يجب أن تلعبه جهة المتابعة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

واختلفت التشريعات في تحديد الشخص الطبيعي الذي تستند أفعاله إلى الشخص المعنوي وأن يرتكب الفعل الاجرامي أيعامل أو موظف بسيط يعمل لديه،فالتشريع الفرنسي مثلا يشترط لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أعضائه أو ممثليه،فلا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يجب أن يرتكبها ممثله كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة[1].

يشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من ق ع ج[2]، فتسأل الشركة التجارية جزائيا في هذه الحالة،

---

[1] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص186.

[2] أنظر المادة رقم 51 من ق ع ج

ولكنها لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون عنها بصفة شخصية ومنفردة[1].

ثانيا–صدور الفعل المجرم في حدود اختصاص العضو أو الممثل للشخص المعنوي

لايكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصه، فإن تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي تستمد منها بنص قانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقعت تحت طائلة قانون العقوبات ترتكب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توفرت شروطها[2].

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري كما في القانون الفرنسييشترط أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية، لكن قد يحدث أن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعنيين قانونا أو في نظامه الأساسي للتسيير، فيتخذ صفة العضو الواقع والمسير الفعلي، لكن المشرع الجزائري موقفه واضح في مسألة العضو الواقع أو المسير الفعلي، بحيث لم تتعرض النصوص التشريعية لهذه المسألة في المادة 51 مكرر ق ع ج، كان المشرع صريحا جدا في موقفه، حيث اشترط أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير،وبالتالي فالمسير الفعلي ليس له صفة الممثل الشرعي.

كما أن موقف المشرع الجزائري ثابت فيما يخص حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي، فلقد حدد الشروط التي يجب توافرها فقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وحسم الأمر بالنص على الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي وذلك عملا بنص المادة 51 مكرر ق ع ج[3].

---

[1] زادي صفية، المرجع السابق، ص85.

[2] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص 198

[3] أنظر المادة رقم 51 مكرر ق ع ج.

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الاسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي **(أولا)** ثم إلى شرط ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي **(ثانيا)**

أولا- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نصت أغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بهذا الشرطالمتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 121-2 التي تنص على أنه**" الأشخاص المعنوية عدا الدولة، مسؤولة جنائيا... في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الاعضاء أو الممثلين"**[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على ذلك في المادة 51 ق ع ج وأكد على أنه**"يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."**، ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، فهي ذات معنى واسع، وتعني أن التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة، أو حتى مصلحة له سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به أو الحصول على صفقة.

[1] حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 27.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن تسأل الشركة عن الجريمة التي ترتكبها أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين إلا إذا كان لحسابه.

ثانيا- ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي

اعتمد المشرع الجزائري على شرط واحد هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي مثله مثل المشرع الفرنسي، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لايتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الاجرامي، فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لايجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه كما تمنح لهم هذه الصفة أمام المحاكم[1].

أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي، فيقصد بها الوسائل التي يمنحها الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياته لدى الشخص المعنوي، فحتى يسأل الشخص المعنوي عن الأفعال أو الأعمال التي ترتكب باسمه يجب أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا أو إداريا عن الشخص المعنوي، وأن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها، كما يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل وبالوسائل التي يتضمنها الشخص المعنوي[2].

---

[1] أحمد محمد مقبل، السؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص358.

[2] شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص190.

المطلب الثاني

آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لايستثني ولا يستبعد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي وبين الشخص الطبيعي التي كرستها أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، لكن ليس معنى ذلك أن هذه الازدواجية حتمية تتحقق في جميع الجرائم، بل يمكن أن يسأل أحد هذه الأشخاص دون الآخر ولذلك تتعدد صور المسؤولية بين مسؤولية جزائية مباشرة ومسؤولية جزائية غير مباشرة.

أقر المشرع الجزائري في هذا الشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الاجراءات الجزائية في العديد من القواعد الاجرائية التي تخص الشخص المعنوي عند متابعته جزائيا، وبناء عليه سيتم دراسة إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(**الفرع الأول**) ثم نتطرقلتحديد صفة الشريك كمسؤول عن الجريمة(**الفرع الثاني**)، ومن ثم القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخصالمعنوي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

لقد كان الهدف من إقرار المسؤولية المزدوجة للأشخاص المعنوية والطبيعية هو تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي درعا واقيا للشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم، فلا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية عن الجريمة بسبب أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي، ومنه فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، وهو ما يفسر مبدأ ازدواجية المسؤولية ونطاق تطبيقها،

وعليه سنتطرق إلى مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية **(أولا)** ثم إلى نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية **(ثانيا)**.

أولا-مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي إقرار مبدأ المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، فلا يترتب عن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا استبعاد مسائلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها[1].

حيث يستند هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات أهمها أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص، ويرتكبون الجريمة لحسابه، فارتكاب الجريمة لحساب الغير لايعتبر سببا لانتفاء المسؤولية، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وأن عدم الأخذبهذا المبدأ يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون[2].

ثانيا-نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ثار تساؤل فقهي حول نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، أي بمعنى آخر هل يطبق هذا المبدأ على الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد سواء أم لا؟

ذهب بعض الفقه الفرنسي عند صدور قانون العقوبات الفرنسي 1992 إلى أن ازدواج المسؤولية لا يكون ممكنا إلا في الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص

---

[1] أحمد محمد مقبل، المرجع السابق، ص367.

[2] محمد محدة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة المفكر، ع1، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006، ص121.

المعنوي أو ممثليه لحساب هذا الشخص، أما في حالة الجرائم غير العمدية فيسأل عنها الشخص المعنوي وحده ويستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي[1].

وعلى خلاف ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي فإن المشرع الجزائري لايميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية وقضى بشأنها بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا، مما يعني أن الشركة كشخص معنوي والشخص الطبيعي يتابعان معا وهذا ماتقضي به نص المادة 51 مكرر من ق ع ج[2].

الفرع الثاني

تحديد صفة الشريك كمسؤول عن الجريمة

يوجد نوعين من المسؤولية الجزائية هما المسؤولية الجزائية المباشرة، وفيها تسند الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها بصورة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين والمكونين له، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة التي تتحقق حين ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها **(أولا)** ثم إلى المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها**(ثانيا)**

[1] عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2019، ص 89.

[2] أنظر المادة 51 مكرر من ق ع ج.

أولا–المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوى الجزائية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته كشخص معنوي، كالغرامة، الحل، الغلق والمصادرة[1].

تُبنى مسؤولية الشخص المعنوي على وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو ممثلا له أو أحد العاملين لديه، فالجريمة ترتكب ممن يجسد إرادة الشخص المعنوي أو يعبر عنها، مما يجعل آثارها الجنائية تمتد إلى هذا الأخير مادام أن الجريمة قد ارتكبت باسمه وتحقيقا لمصلحته[2].

ثانيا–المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها

يقصد بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة تلك المسؤولية التي تتحقق عندما ينص القانون على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات المالية التي يحكم بها عليه من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها، ولا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف شخص طبيعي[3].

---

[1] الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص113.

[2] غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، 2006، ص56.

[3] بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص ص145–146.

الفرع الثالث

القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشركات التجارية

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يقتضيالأمر على المشرعين عموما بما فيهم المشرع الجزائري وضع أحكام إجرائية خاصة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي وأهم هذه الأحكام هي المتابعة الجزائية وطرق تحريكالدعوى العمومية، وبناء عليه سنتطرق لقواعد الاختصاص القضائي المحلي**(أولا)** ثم نتطرق إلى تمديد الاختصاص المحلي **(ثانيا)**، وأخيرا إلى طرق تحريك الدعوى العمومية **(ثالثا)**.

أولا–قواعدالاختصاص القضائي المحلي

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصوم المرفوعة أمام المحاكم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر1 من ق إ ج التي تنص على أنه **"يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاتها مع الشخص المعنوي تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."**

يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري حدد الجهات القضائية المختصة إقليميا للنظر في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي مفرقا بين حالتين بحسب ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده، حيث ينعقد الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي وقعت في دائرتها الجريمة أو الجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر1/[2] من ق إ ج[2].

---

[1] بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص63.

[2] أنظر المادة 65 مكرر/[2] ق إ ج.ج.

أما في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في نفس الجريمة، يؤول الاختصاص بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي إلى الجهة القضائية وفق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في المواد من37 إلى 40 من ق إ م إ والمادة 329 ق إ ج، والتي بموجبها يتحدد الاختصاص المحلي[1].

ثانيا–تمديد الاختصاص المحلي

حسب المواد 37. 40. من ق إ م إ و 329 من ق إ ج التي حددت الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهات الحكم، فانه يؤول الاختصاص إلى أحد الأقطاب المتخصصة التابعة لسيدي محمد أو قسنطينة أو وهران عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، وهي الجرائم التي اصطلح عليها باسم جرائم القطب.

ثالثا–طرق تحريك الدعوى العمومية

بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه لم يرد أي نص خاص يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وهذا يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي إلا إذا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة[3].

---

[1] أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يونيو 2015 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع40، الصادرة في 08 يوليو 2015، معدل ومتمم.

[2] زادي صفية، المرجع السابق، ص51.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص281.

1-**تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:** كأول إجراء تقوم به بتطبيق قانون العقوبات، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من شخص معنوي جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر وإما عن طريق التحقيق القضائي.

2-تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا: قد يقوم بتحريك الدعوى العمومية الشخص المتضرر من الجريمة، فاذا كانت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة لكن شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة[1].

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص225.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

هناك اختلاف كبير بين التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فهناك من أخذ بمبدأ العمومية، أي أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون،وعلى عكس ذلك فهناك من يقتضي أن الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم، وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 51 مكرر ق ع ج بنصها **"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتها وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".**

وعليه فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي حددها القانون وهذا ماسيتم التطرق إليه في المبحثين التاليين، حيث سنتناول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والمنصوص عليها في قانون العقوبات **(المبحث الأول)** فالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري وعند إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 15/04 حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ثلاث أنواع هي تكوين جمعية الأشرار وجريمة تبييض الأموال وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إلا أنه بعد صدور القانون رقم 23/06 فإن المشرع وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي أصبح من الممكن الآن مسائلته عن طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تطبيق نطاق التجريم في ظل القانون السابق 15/04 المتعلق بقانون العقوبات**(المطلب الأول)** ثم إلى نطاق تطبيق التجريم في القانون الحالي 15/06**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطبيق نطاق التجريم في ظل القانون 15/04 المتعلق بقانون العقوبات

أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 15/04 وحصر نطاق تطبيقها بموجب وعلى هذا الأساس يتبين بأن المشرع حصر هذه الجرائم في في ثلاثة أنواع تتمثل في جريمة تكوين جمعية الأشرار**(الفرع الأول)** وجريمة تبييض الأموال**(الفرع الثاني)** وأيضا جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جريمة تكوين جمعية الأشرار

نصت المادة 177 مكرر01 ق ع ج على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تكوين جمعية أشرار، وبالرجوع إلى المادة 176 ق ع ج التي تنص على أنه "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جنعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل." نجد أنها حددت عناصر هذه الجريمة والمتمثلة في القيام بالأفعال التحضيرية لإرتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك وكذلك مساعدة المجرمين، وعلى هذا الأساس تقوم جريمة تكوين الأشرار على ثلاث أركان أساسية تتمثل في الاتفاق أو الجمعية **(أولا)** وغرض هذه الجمعية **(ثانيا)** وأخيرا القصد الجنائي**(ثالثا)**.

أولا–الاتفاق أو الجمعية

لكل جريمة ركن مادي لا يتصور وقوعها إلا بتوفر هذا الركن المادي الذي يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة بنص عقابي في القانون الجنائي إبتداء في زواجره ونواهيه، وبالتالي هو مادية الفعل المآخذ على إرتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيان ذلك أن العلاقة التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه لها علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، فالركن المادي هو التعبير المادي الذي أحدثه الفعل المجرم في الواقع [1]، وبالتالي تقوم جريمة تكوين جمعية أشرار على الركن المادي الذي يتمثل في الاتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب الجنايات والجنح، ويتحقق هذا الأمر من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير عن إتفاقهم سواء بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الايحاء، بحيث يصل التعبير إلى سائر المساهمين ويلقى قبولا لديهم، فلا بد من

[1] بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص480.

قبول سائر المساهمين على نحو يمكن القول بوجود اتفاقن أي أنه يتم بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه، كما يستوي أن يكون كل الأعضاء أو البعض منهم يعرفون بعضهم[1].

ثانيا-غرض الجمعية أو الإتفاق

حسب ماورد في نص المادة 176 ق ع ج فإن الغرض من هذا الاتفاق هو التحضير أو إرتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال مع استبعاد الجنح أو الجنايات التي تمس بأمن الدولة المرتكبة من طرف جمعية أشرار لأن المشرع تطرق إليها بعد تعديل 2006 في مواد خاصة[2].

يجب أن يكون الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار مجسدا في فعل أو عدة أفعال مادية، يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة فقط، وإنما يجتمعون بغرض الاعداد للجرائم، والاعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه يزيد عن العزم والتصميم إذ ينبغي أن يشكل أعمالا تحضيرية، ومن قبيل الافعال المؤلفة لجناية على سبيل المثال لا الحصر:

-مجرد الاتصالات بين قائد الجمعية وبين بعض الأشخاص لحملهم على الانتماء

-مجرد حضور اجتماع لهذه الغاية وإن لم يتم فيه العرض والقبول

-تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل وكيفية توزيع المهام[3].

ثالثا-القصد الجنائي

يقصد بالقصد الجنائي توجيه الفعل الجرمي باعتبار أن الارادة هي عبارة عن هاجس نفسي يدفع صاحبها إلى تصرفات تمليه عليه طبيعة الموقف والحالة التي هو فيها، فهي

---

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص20.

[2] أنظر المادة 176 من ق ع ج.

[3] خليفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجزائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص130.

نشاط ناتج عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، وفي حالة توجه هذه الارادة التي لا تشوبها شائبة فهي مدركة ومميزة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية[1]، حيث تتجسد عل السلوك على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، وبالتالي قيام القصد الجنائي في الجرائم، والارادة في جريمة تكوين جمعية أشرار، يقصد بها الارادة المتجهة إلى الإشراك في الاتفاق أو الجمعية، بحيث تكون هذه الارادة حرة وسليمة لايعتريها لبس ولا يشوبها مانع[2].

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر03 على أن تبييض الأموال هي مجموعة من المراحل العملية المتتابعة لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعا له، ويتم ذلك عبر وسائل مختلفة وأدوات معينة من أجل غسل الأموال القذرة، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة لتغيير صورة الأموال غير المشروعة لتكوين أموال تبدو في صفة مشروعة، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لابد أن تتوفر على الركن المادي **(ثانيا)** والركن المادي **(ثالثا)** والركن الشرعي **(أولا)**.

أولا–الركن المادي

كما هو معروف في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص168.

[2] قورة عادل، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة[1]، وهذا ماتنص عليه المادة 389 مكرر من القانون 15/04 السالف الذكر[2]، والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الاجرامي وهو على أربع صور، تحويل الممتلكات أو نقلها(**1**) إخفاء المصدر الحقيقي للأموال(**2**) اكتساب الأموال أو الممتلكات أو حيازتها(**3**) المساهمة في ارتكاب افعال النقل او التمويه(**4**).

1-تحويل الممتلكات أو نقلها

يتمثل تحويل الممتلكات أو نقلها في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود إلى عملة أجنبية، أو تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد إلى آخرن أي نقل الأموال والممتلكات إلى بلد أجنبي.

2-إخفاء المصدر الحقيقي للأموال

يجب أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض[3].

3-اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها والمساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه

يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الارث وغيره، أما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم، ويقصد بها تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفاء طبيعتها أو تمويهها أو إكتسابها أو حيازتها أو إستخدامها[4].

---

[1] نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016، ص38.

[2] أنظر المادة 389 مكرر ق ع ج.

[3] لعواجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة التخرج ماستر في الحقوق، تخصص ادارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014/2013، ص25

[4] نواري حفيضة، صالحي صالح، المرجع نفسه، ص40.

ثانيا-الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية للجريمةن ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا، بل أنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة مالم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني والركن المعنوي يأخذ صورتين أساسيتين القصد الجنائي العام**(1)** والقصد الجنائي الخاص**(2)**.

1-القصد الجنائي العام

يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة واتجاه إرادته إلى اضفاء الشرعية على العائدات الاجرامية وهو ماتؤكده نص المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وعليه لايمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية طالما لم يقضي المشرع ذلك صراحة[1].

2-القصد الجنائي الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام -العلم والارادة- الذي أوجبه المشرع، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص، أي انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك، بمعنى انه لتوفر القصد الجنائي الخاص يجب توفر أحد الغرضين التاليين وهما:

-اخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة

-مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله[2].

ثالثا-الركن الشرعي

---

[1] حاجي نصيرة، الاطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانونن تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص ص 40-41.

[2] لعواجي رابح، المرجع السابق، ص27.

نقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل المنصوص عليه قانونا، فلا جريمة إذا كان الفعل مشروعا، حيث تنص المادة الأولى من ق ع ج على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص القانون" فجوهره تكييف قانوني يخضع على الفعل والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات[1].

حيث هناك عدد معتبر من النصوص التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال منها إتفاقيات دولية صادقت الجزائر عليها وتشريعات داخلية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في فيينا بتاريخ 1985/12/19.

إعتبر تبييض الأموال جريمة بإصدار القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر07 الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال والعقوبات، ثم فرض في القانون 01/05 المؤرخ في 2005/002/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض رؤوس الأموال[2].

[1] حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص115.

[2] قانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، ع11، الصادر في 09 فبراير 2005.

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ان الجريمة المعلوماتية باعتبارها مستحدثة أثارت ضجة بخصوص تحديد الأفعال الاجرائية التي تدخل في نطاقها، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة أركانها بنوع من التفصيل وذلك بالتعرض لجميع الجرائم وتتمثل في جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات(**أولا**) وجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي(**ثانيا**) وأخيرا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة(**ثالثا**).

أولا–جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لقد حرص المشرع على تجريم فعل الدخول غير المصرح به، ونتيجة تتمثل في تشديد العقاب اذا ترتب على هذا الفعل حدوث اضررا بالمعلومات ونظم معالجتها فضلا البقاء على الاتصال أو الدخول الذي تم بطريقة الخطأ وهو مايستفاد من المادة 394 مكرر من ق ع ج[1].

ثانيا–جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

جريمة التلاعب بالمعطيات هي الجريمة الثانية التي نص عليها قانون العقوبات بعد جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بها، فالجريمة في هذه الحالة تقع على المعطيات أي البيانات المعالجة دون المعلومة ذاتها، ولذلك يخرج عن نطاق هذه الجريمة المعلومات التي تعالج بعدن ولم تدخل غلى نظام معالجة البيانات وكذلك البيانات التي التي أدخلت إلى النظام[2].

[1] موهوب ابتسام، جرائم المساس بأنظمة المعالجة اللية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص18.

ثالثا- جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

تعتبر جريمة المعطيات من أخطر الجرائم وأكثرها ضررا، خاصة إذا كانت تلك المعطيات التي يتم الاعتداء عليها تتعلق بأمن الدولة وتتعلق بالحياة الخاصة أو تمثل فيها قيمة مالية مهمة، ولهذا حرص المشرع في خطته لمكافحة هذه الجرائم على التصدي لها قبل وقوعها وذلك بمنع كل الأفعال التي تشكل مقدمة لها، فالغاية إذا من تجريم مثل هذه الأفعال هي وقائية لأن هذه الجرائم هي التي يهدف المشرع من خلال تجريمها إلى منع الضرر.

يعاقب المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر04 ق ع ج التي تنص على أنه **"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل (05) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"** وهي الجرائم التي قررها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي مقدار محدد من الغرامة على غرار جمعية الأشرار حيث لايوجد حد أدنى أو أقصى، إذ حددت المادة 394 مكرر1 ق ع ج الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فمثلا إذا تمت متابعة شخص معنوي بجنحة الدخول غير المشروع في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها 394 مكرر04 ق ع ج والتي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 دج، فعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون خمس مرات الحد الأقصى أي 500.000 دج، وتأخذ صورتين أساسيتين هما الركن المادي **(1)** والركن المعنوي **(2)**.

1- الركن المادي

أبقى قانون العقوبات الشخص المعنوي خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال منها المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية كجمع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية التي تم جمعها وتحميل المعلومات الاسمية عن قصد وتزوير الوثائق

المعالجة إعلاميا كبطاقات القرض فلا تشملها جريمة التزوير كما هو معرف في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 ومايليها[1].

2-الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد العام بالاضافة إلى القصد الخاص وهو نية الغش من خلال إتجاه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء في المنظومة مع علمه أنه ليس له حق في ذلك[2].

المطلب الثاني

إتساع نطاق التجريم في ظل القانون 23/06 المتعلق بقانون لعقوبات

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعدد مهم من الجنايات والجنح وذلك بالاضافة للجرائم المذكورة سابقا، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي **(الفرع الأول)** والجنايات والجنح ضد الأفراد **(الفرع الثاني)** وجرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي والتي تقتصر على جرائم التزوير، والجرائم التي تمس أمن الدولة والجرائم الماسة بالنظام العام، وبناء عليه سيتم دراسة جرائم التزوير **(أولا)** ثم الجرائم التي تمس أمن الدولة**(ثانيا)** وأخيرا الجرائم الماسة بالنظام العام **(ثالثا)**.

---

[1] ألفي حفيضة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 349.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 435.

أولا–جرائم التزوير

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح سندات كانت صحيحة في الأصل أما إصطناع نقود أو قسائم أرباح سندات مقلدة فهذا الفعل يعد تقليدا، حيث نصت عليه المادة 197 من ق ع ج (جناية) أنه المصطلح العام الدال على كل جرائم التزوير لمختلف صورها وأنواعها الواقعة على النقود والأختام والمحررات والشهادة أمام القضاء وإنتحال الوظائف بدليل أن المشرع قد نص على مختلف أنواع التزوير القولي والفعلي في فصل واحد بعنوان واحد هو التزوير[1].

نصت المادة 253 مكرر من ق ع المعدل من قانون 23/06 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 197 إلى 253 مكرر وهي تزوير النقود، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية شهادة الزور واليمين الكاذبة إنتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة إستعمالها[2].

ثانيا–الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

تتمثل هذه الجرائم في جرائم التحريض على إرتكاب جنايات وجنح ضد أمن الدولة ومن أمثلة هذه الجريمة التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو على القيام القيام بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي، أو القيام بعصيان مدني وكذا إختلال الأماكن والساحات العامة وكذا تحريض مواطنين على مواطنين آخرين، بالإضافة إلى جرائم الإساءة بالدفاع الوطني، حيث تمثل هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني لنشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، كما نشير إلى أن هذه الجريمة تتطلب بالاضافة إلى القصد الجنائي العام وقصد جنائي خاص، لابد من توافره لأعمال المسؤولية الجنائية

---

[1] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص38.

[2] خليفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص217.

للمتهم[1]، حيث نص على هذه الجنايات والجنح في المواد من 61 إلى 96 مكرر من ق ع ج[2].

ثالثا-الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد النظام العمومي في ق ع ج من المواد من 144 إلى 175 على قيام المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية وهي كما يلي:

-جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة (المواد 144 إلى 749) من قانون العقوبات.

-الجرائم المتعلقة بالمدافن، وحرمة الموتى (المواد 150 إلى 154 ق ع)

-جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات (المواد 155 إلى 159 ق ع)

-جرائم التدنيس والتخريب (المواد 163 إلى 166 ق ع)

-الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القيار واليانصيب (المواد 165 إلى 169 ق ع)

-الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد 170 إلى 175 مكرر ق ع ج)[3].

الفرع الثاني
الجنايات والجنح ضد الأفراد

نص المشرع الجزائري في تعديل 2006 على مساءلة الشخص المعنوى على الجنايات والجنح ضد الأفراد، ويتعلق الأمر أساسا بالجرائم الواقعة ضد الأموال **(أولا)**، وبعض الجنايات والجنح على الأشخاص **(ثانيا)** والجرائم ضد الأسرة **(ثالثا)**.

---

[1] آث ملويا لحسن بن شيخ، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص255.

[2] أنظر المواد من 61 إلى 96 مكرر ق ع ج.

[3] أنظر المواد من 141 إلى 175 مكرر ق ع ج.

أولا-الجنايات والجنح ضد الأموال

إضافة إلى جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصبح الشخص المعنوي وبعد تعديل قانون العقوبات بمةجب القانون رقم 23/06 يسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال، وذلك بنص المادتين 382 مكرر 01 و 417 مكرر03 الواردتين في الفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه.

بالرجوع إلى هذا الفصل تكمن هذه الجرائم في:

- السروقات بإبتزاز الأموال (المواد من 350 إلى 371 مكرر)
- النصب وإصدار شيك بدون رصيد (المواد من 372 إلى 375 مكرر)
- خيانة الأمانة (المواد 376 إلى 382 مكرر01)
- التعدي على الأملاك العقارية (المواد من 383 إلى 385)
- إخفاء الأشياء المسروقة (المواد من 387 إلى 389)
- الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل (المواد من 395 إلى 417).

ثانيا-الجنايات والجنح ضد الأشخاص

تناول المشرع الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عنها، وفد نص عليها في المادة 303 مكرر03 من القانون 23/06 وتتمثل هذه الجرائم في:

جنحتي القتل الخطأ والجرح المنصوص عليها في المواد 288 إلى 290، وجرائم الإعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف المنصوص عليها في المواد 291 إلى 295، وجرائم الإعتداءات على الشرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد 296 إلى 303 مكرر[1].

[1] أنظر المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر01 من الأمر 23/06 التعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

إلى جانب هذه الجرائم جرم المشرع بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أفعال الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر من الفصل 01 من الباب 02 من قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر 611، وكذا أفعال الإتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 01 بموجب المادة 303 مكرر 26، وكذا أفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 02 بموجب المادة 305 مكرر 38 من قانون العقوبات[1].

ثالثا-الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

لقد حصر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح، وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم الثالث وهذا بموجب المادة 321 فقرة 05 من قانون عقوبات جزائري، نجد أن الشخ المعنوي أصبح يسأل عن الجرائم الآتية:

جناية نقل طفل عمدا أو إخفاءه أو إستبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وتصبح هذه الأفعال السابقة جنحا في صورتين وهما:

الصورة الأولى إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، والصورة الثانية إذا قدم الولد فعلا على أنه إبن لإمرأة لم تضع حملا وهذا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه

وتصبح هذه الأفعال مخالفة إذا أثبت أن الولد لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 321 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] قانون رقم 01/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر، ع15، الصادر في 08 مارس 2009، العدل والمتمم للأمر رقم 156/66 من ق ع ج.

الفرع الثالث

جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

تعتبر جرائم الغش والخداع، وجرائم خرق الغلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها من بين الجرائم من بين الجرائم التي أدرجها المشرع عند إتساع نطاق التجريم، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى جرائم الغش والخداع **(أولا)** ثم إلى جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها **(ثانيا)**.

أولا-جرائم الغش والخداع

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي بشأن جرائم الغش والخداع، وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهي تلك الجرائم الواردة في المواد من 429 إلى 435 من نفس القانون بحيث جاءت صراحة على مايلي: **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون..."**

ثانيا-جريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

إستحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر03 الفقرة 02 من القانون رقم 23/06 وتقوم في حالة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبة التكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 18 مكرر من نفس القانون، حيث تنص المادة 18 مكرر03 من قانون العقوبات على أنه: **" عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه..."**

المبحث الثاني

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

وردت في بعض القوانين الخاصة في الجزائر عدة نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بإعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ولكن بشكل ضيق وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تطبيق نطاق التجريم قبل صدور القانون 15/04 **(المطلب الأول)** ثم إلى تطبيق نطاق التجريم بعد صدور القانون 15/04 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطبيق نطاق التجريم قبل صدور القانون 04/15

لقد تقررت بعض الجرائم قبل صدور قانون 15/04 وتتمثل في الجرائم الواقعة على الأموال**(الفرع الأول)** والمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **(الفرعالثاني)** وجرائم إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية **(الفرع الثالث)** وأخيرا الجرائم الماسة بالبيئة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على الأموال

نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وقرر مساءلة الأسشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية **(أولا)** وجرائم الصرف **(ثانيا)**.

أولا–الجرائم الضريبية

في غياب تعريف تشريعي يمكن أن نعرف الضريبة على أنها: " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل

الأموال المحصلة وبشكل نهائي، ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[1].

وقد نصت المادة 303 من قانون رقم 36/90[2]، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم الضريبية فضلا عن الشخص الطبيعي.

حيث تنص **"... تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات التالية..."**

ثانيا-جرائم الصرف

نصت المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أقر المشرع بمساءلة الشركات التجارية جزائيا بإعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وعن جرائم الصرف المرتكبة[3].

الفرع الثاني

المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

يلزم القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[4] على شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك يتعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المذكورة غي هذا القانون

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص383.

[2] قانون رقم 36/90 مؤرخ في 21 ديسمبر1990، يتضمن قانون المالية، ج ر، ع57، الصادر في سنة 1990.

[3] الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع43، الصادرة في سنة 1996.

[4] قانون رقم 08/04، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع52، الصادرة في 2004سنة

في حالة إرتكابه إحدى المخالفات كممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري[1].

الفرع الثالث

جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكمياوية وتدميرها

نصت المادة 18 من القانون رقم 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وتخريب وإستعمال الأسلحة الكمياوية وتدمير تلك الأسلحة على **مايلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09، ... ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10. 11. 12. .13. 14. 15. 16 17 من هذا القانون ب..."**، وهكذا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في حالة إرتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم جناية إستعمال سلاح كميائي أو مادة كميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكميائية وذلك لأغراض محضورة في الإتفاقية، إنشاء أو تعديل أو إستخدام مرفق أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محضور في الاتفاقية.

– جنحة ترك أو رمي مواد كميائية سامة

–إستراد أو تصدير أو العبور أو الإتجار أو السمسرة لمواد كميائية مدرجة في الجدولين01 و02 من ملحق إتفاقية المتعلق بمواد الكميائية من أو إلى دولة ليست طرفا في الإتفاقية.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص174

الفرع الرابع

الجرائم الماسة بالبيئة

هي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ورقابتها[1]، إذ نصت المادة 56 منه على مايلي : يعاقب بغرامة مالية 10.0000 إلى 50000 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وأي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام الجمع النفايات أو فرزها والموضوع تحت تصرفه منطرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود تضاعف الغرامة، أي أن المشرع قرر صراحة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذا القانون فقط بالنسبة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 56 من هذا القانون وهي الجنحة أو رمي أو إهمال النفايات.

كما أن المشرع لم يجرم بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي في جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة[2]، في إطار التنمية المستدامة وقصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط رغم خطورة تلك الجرائم.

المطلب الثاني

إتساع نطاق التجريم بعد صدور القانون 04/15

بعد صدور القانون رقم 15/04 والذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا، وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية جزائيا ومن بين هذه

---

[1] قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر، ع77، الصادرة في 13 ديسمبر 2001.

[2] قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع43، الصادرة في 02 يوليو 2003.

الجرائم نجد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الأول)** وجرائم التهريب **(الفرع الثاني)** وأخيرا جرائم الفساد ومكافحة تبييض الأموال **(الفرع الثاث)**.

الفرع الأول

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها، وقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون وهذه الجرائم هي:

تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية من أجل الاستعمال الشخصي.

– تقديم وصفة طبية صورية تحتوي على مؤثرات عقلية أو تقديم مؤثرات عقلية دون وصفة أو محاولة الحصول على مؤثرات عقلية من أجل البيع.

– تتصدير وإستيراد مخدرات مخدرات أو مواد مؤثرة بطريقة غير شرعية.

– تنظيم أو تمويل عملية البيع أو تخزين أو إنتاج.

– زرع حشائش أو الأفيون أو شجيرة الكاكا أو نبات القنب بطريقة غير شرعية.

– صنع أو نقل أو توزيع تجهيزات من أجل إستعمالها في زراعة أو صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية.

الفرع الثاني

جرائم التهريب

هي الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم المتعلق بمكافحة التهريب وتتضمن الجرائم التالية:

– تهريب البضائع بمختلف أنواعها

– حيازة مخازن معدة لتستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي.

– التهريب بإستعمال وثائق النقل.

– التهريب مع حمل سلاح ناري.

– تهريب الأسلحة.

– التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

– منع بيع البضائع المصادرة.

– عدم الابلاغ عن أفعال التهريب.

– منع إقامة الأجانب.

الفرع الثالث

جرائم الفساد ومكافحة تبييض الأموال

جرائم الفساد هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 53 على أنه يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات[1].

وبالرجوع إلى هذا القانون فإن الجرائم المنصوص عليها هي جنحة قد وردت ضمن الباب الرابع وهي تتمثل في:

– رشوة الموضفين العموميين

– الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفق المادتين 26. 27.

– رشوة الموضفين العموميين الأجانب وموضفي المنظمات الدولية العمومية وفق المادة 28.

[1] القهواجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص601.

- إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي وغستكمالها على نحو غير شرعي وفق المادة 29.
- الغدر وفق المادة 32.
- الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم وفق المادة 31.
- إستغلال النفوذ وفق المادة 32.
- إساءة إستغلال الوظيفة وفق المادة 33
- تعارض المصالح وفق المادة 34.
- أخذ فوائد بصورة غير قانونية وفق المادة 35.
- الإثراء غير المشروع وفق المادة 37.
- تلقي الهدايا المادة رقم 381
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية وفق المادة 39
- الرشوة في القطاع الخاص المادة 210.
- الإخفاء وفقا للمادة 43.
- إعاقة السير الحسن للعدالة وفق المادة 44.
- الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وفق المادة 45.
- البلاغ الكيدي وفق المادة 46.
- عدم الابلاغ عن الجرائم المادة 47.

خاتمة

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن موضوع نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجاريةيعد أحد أهم المواضيع القانونية الأكثر تطورا ومتسارعا ومن بين المواضيع الأكثر تعقيدا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري.

تبين لنا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليته من عدمه، وإنما أضحت تمثل حقيقة تشريعية، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة لا زالت تعارض فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن معظم التشريعات قامت بإقرار هذه الأخيرة، وقد سار على نهجها التشريع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004 على التوالي، ومنه يعتبر إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية خطوة جد مهمة من خطوات مواجهة الأخطار ومواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها أو من طرف ممثليها لدرجة أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التخفي من خلاله.

كما يمثل الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، أي أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري لاتنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبها من أجلها، كما أن المشرع الجزائري قد استثنى المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وخاصة الدولة لكون هذا الأخير يفقد الدولة هيبتها.

نذكر أن المشرع حدد مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص من تاريخ اكتسابها للشخصية المعنوية وفي جميع مراحل حياتها، أي من الانشاء إلى التصفية.

بعد إقرار المسؤولية الجزائية من طرف المشرع الجزائري اقتضى عليه الأمر وضع أحكام وقواعد إجرائية خاصة بمتابعة الشخص المعنوي كالمتابعة الجزائية من خلال عرض كيفية تحريك الدعوى العمومية مثلا.

تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى الجرائم التي تسند للشركات التجارية والتي تسأل عليها من خلال تناولنا لنطاق التجريم في ظل القانون 15/04 من جريمة تكوين جمعية أشرار، وجريمة تبييض الأموال، والجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، واتسع نطاق التجريم في ظل القانون 23/06، حيث وسع المشرع الجزائري من مجال هذه المسؤوليةلعدد مهم من الجرائم في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2006، بعدما أبقى عليها في إطار ضيق في ظل القانون 15/04 وحصرها في ثلاث جرائم وتمثلت هذه الجرائم في ظل القانون 23/06 في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي والجنايات والجنح ضد الأفراد كما بينا ذلك.

رغم المساعي المبذولة من طرف المشرع الجزائري في إقراره للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وفقا للتغييرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق مايتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وهو مايجعلها قاصرة وعاجزة عن تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها لأن فيها عدة ثغرات ونقائص يجب على المشرع تداركها.

على ضوء ما تقدم يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التي بإمكانها سد هذه الثغرات والنقائص وتحقيق الهدف المرجو منإقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مكافحة الاجرام الاقتصادي الخطير والمتزايد وهي كالتالي:

-وضع نصوص التجريم بصورة واضحة ودقيقة في محتواها،تبين الأنماط الإجرامية المتصور ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية كفاعلين أصليين أو شركاء فيها لتسهيل مهمة القاضي عند التطبيق.

-ضرورة التوسع من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ليشمل كل القوانين الخاصة إلا ما يتنافى مع طبيعته، بمعنى اتجاه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ العمومية، حتى لا تبقى بعض الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي لا تسأل

عنها جزائيا، وإنما يسأل فقط الشخص الطبيعي عنها وهذا غير كافي ولا يحقق فكرة الردع التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة لها.

– ضرورة توسيع طائفة الأشخاص الطبيعيين اللذين تسأل الشركة عن الجرائم المرتكبة لحسابها، ليشمل جميع مستخدمي الشركة بما فيهم العمال العاديين متى ارتكبت الجريمة باسمها ولحسابها، وعدم التشدد في استعمال كلمة الممثلين الشرعيين للشركة، بل استعمال كلمة الممثلين للشركة.

–إيجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية، بحكم أن هذه الاخيرة تستخدم وسائل وتقنيات حديثة ومعقدة حتى تفلت من العقاب، كما تمتاز جرائمها بصعوبة الاثبات وإخفاء الأدلة وقدرة التأثير الهائلة للأشخاص المعنوية على السلطات المعنية.

–تشديد عقوبة الأشخاص المعنوية في حالة العود أي في حالة تكرار نفس الجرائم لمرات متتالية، والاهتمام أكثر من الناحية العملية بعقوبة الحل ونشر حكم الادانة لما لها من تأثير على سمعة الشخص المعنوي.

من شأن هذه الاقتراحات غذا ما تم الأخذ بها أن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة للتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بما يضمن حماية المجتمع من النشاط الاجرامي لهذه الكيانات، بفعل التزايد المستمر والرهيب لتأثيرها على الحياة الاجتماعية الاقتصادية للأفراد والدول.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا–الكتب

1) أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصرن 2005.

البقيرات عبد القادر، مبادىء القانون التجاري، الأعمال التجارية، المحل التجاري، الشركات التجارية، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

2) آث ملويا لحسن بن شيخ، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

3) القهواجي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

4) بن ملحة القوتي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

5) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006.

6) شريف السيد كمال، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية، ط01، دار النهضة العربية، القاهلرة، مصر، 1997.

7) شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2002.

8) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى الجزائر، د س ن.

9) عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، ط01، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

10) عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015

11) فوضيل نادية، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

12) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

13) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن،، دار هومة، الجزائر، 2013.

14) نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1) رسائل الدكتوراه

1) العسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2) حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبيل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015.

3) غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، 2006.

2) مذكرات الماجستير

1) الفي حفيضة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.

2) **شملال علي**، تحريك الدعوى العمومية، من طرف المضرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص.

3) **زادي صفية**، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016/2015.

4) **مجبر محي الدين**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادين دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معممري، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

3) مذكرات الماستر

1) **حملاوي سهيلة**، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة مخمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

2) **قابوش عبود**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016.

3) **كحلولة مريم**، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016.

4) موهوب ابتسام، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014/2013.

5) نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016.

رابعا- المقالات

1) محمد محدة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة المفكر، العدد01، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص115-130.

2) عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2019، ص ص 85-96

3) عمار مزياني، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص 139-154.

خامسا- النصوص القانونية

1-مرسوم تشريعي رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم

2-مرسوم تشريعي رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر،ع101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-مرسوم تشريعي رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975ن يتضمن القانون المدني، ج ر، ع78، الصادرة في 30 سبتمبر 1995، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 36/90 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية، ج ر، ع57، الصادر في سنة 1990.

5-الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر، ع43، الصادرة في 1996.

6-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر، ع77، الصادر في 13 ديسمبر 2001.

7-قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة، ج ر،ع43، الصادرة في 02 يوليوا 2003.

8-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر،ع52، الصادرة في 2004.

8-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبرايرن يتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهمان ج رن ع11ن الصادر في 09 فبراير 2005.

الفهرس

فـــــهـــــرس المحـــــــتـــــــويـــــات	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول **النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية**	07
المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	08
المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية التي تسأل جزائيا	08
الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية التي تسأل جزائيا	09
الفرع الثاني: أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا	10
أولا: شركات الأشخاص التي تسأل جزائيا	
ثانيا: شركات الأموال التي تسأل جزائيا	12
المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	15
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة تأسيسها	16
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية	17
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في حالة الاندماج أو الانفصال	18
المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي	21
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	21
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة	22
أولا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي	22

ثانيا: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل	23
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة	24
أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	25
ثانيا: ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي	25
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي	26
الفرع الأول: اقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية	26
أولا: مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	27
ثانيا: نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	27
الفرع الثاني: تحديد صفة الشريك كمسؤول عن الجريمة	28
أولا: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها	29
ثانيا: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها	29
الفرع الثالث: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي	30
أولا: الاختصاص القضائي المحلي	30
ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي	31
ثالثا: طرق تحريك الدعوى العمومية	31
الفصل الثاني **الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية34**	
المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	35
المطلب الأول: تطبيق نظام التجريم في ظل القانون 15/04 المتعلق بقانون العقوبات	35

الفرع الأول: جريمة تكوين جمعية أشرار	36
أولا: الاتفاق أو الجمعية	36
ثانيا: غرض الجمعية أو الإتفاق	37
ثالثا: القصد الجنائي	37
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال	38
أولا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	38
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	40
ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	41
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات	42
أولا: الركن المادي	42
ثانيا: الركن المعنوي	42
المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم في ظل القانون 63/06 المتعلق بقانون العقوبات	44
الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد الشيئ العمومي	44
أولا: جرائم التزوير	45
ثانيا: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	45
ثالثا: الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي	46
الفرع الثاني: الجنايات ضد الأفراد	46
أولا: الجنايات والجنح ضد الأموال	46
ثانيا: الجنايات والجنح ضد الاشخاص	47
ثالثا: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة	48
الفرع الثالث: جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها	49
أولا: جريمة الغش والخداع	49
ثانيا: جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية	49

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة	50
المطلب الأول: تطبيق نطاق التجريم قبل صدور القانون 04/15	50
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال	50
أولا: الجرائم الضريبية	50
ثانيا: جرائم الصرف	51
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية	51
الفرع الثالث: جرائم مخالفة أحكام إتفاقية وحضر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدميرها	52
الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالبيئة	53
المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم بعد صدور القانون 04/15	53
الفرع الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	54
الفرع الثاني: جرائم التهريب	54
الفرع الثالث: جرائم الفساد ومكافحة تبييض الأموال	55
الخـــاتمـــة	59-57
قـائمـة المـراجـع	65-60